المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد
وعبدالرحمن مشاري الدارمي و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي:

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

المرفوع من:

١ – عدنان عبد القادر المسلم.

٢ – غانم عبد الرحمن جاسم الشاهين.

٣ – رزام محمد الرومي.

٤ – شركة دار الاستثمار.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) – المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ –

أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تتوفر الجدية في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله، بما لازمه أن تقوم شبهة ظاهرة على مخالفة النص المطعون فيه لنص في الدستور، ولهذه المحكمة أن تتحرى هذا الأمر، فإن رأت أن الطعن غير جدي قررت – في غرفة المشورة – عدم قبوله.

وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعنين قد طعنوا بعدم دستورية المادة (٢٣٢) من قانون الشركات الملغي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المقابلة للمادة (٢٠١) من قانون الشركات الحالي رقم (١) لسنة ٢٠١٦، فيما تضمنته من أنه يجوز (للغير) إقامة دعوى المسئولية على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، قولاً من الطاعنين بأن لفظ (الغير) في هذه المادة قد جاء مشوباً بالغموض والإبهام، مما يؤدي إلى التباس معناه على المخاطبين بحكمها والقائمين على تطبيقها، ويثير الجدل حول المقصود بهذا اللفظ، في حين أن النص التشريعي يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه، كما أنه يسمح بإساءة استعمال هذا الحق من قبل آخرين على خلاف مع أعضاء مجلس الإدارة بقصد الإضرار والتنكيل بهم لتحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالشركة ولا بمصالحها ولا بمساهميها، وهو ما يشوب النص بعدم الدستورية.

كما طعن الطاعنون بعدم دستورية المادة (٢٣٦) من قانون الشركات الملغي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المقابلة للمادة (٢٠٥) من قانون الشركات الحالي رقم (١) لسنة ٢٠١٦، فيما تضمنته من سقوط دعوى المسئولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بثبوت خطئه،

على سند من أن هذا التحديد مشوب بعدم الدستورية لأنه ليس من المقبول واقعاً وقانوناً الاعتداد بتاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركة لبدء مدة سقوط دعوى المسئولية بالنسبة للغير، على الرغم من أنه ليس عضواً في هذه الجمعية وغير مكلف بالحضور فيها، ولاختلاف هذه المدة عن مدة الشهرين التي حددها المشرع لسقوط دعوى البطلان التي يقيمها المساهم على قرارات مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة للشركة، ولاختلافها كذلك عن مدة سقوط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني والتي جعلها المشرع ثلاث سنوات تبدأ من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، وهو ما يتنافى مع قواعد العدالة.

متى كان ما تقدم، وكانت رقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة النص التشريعي المطعون عليه لأحكام الدستور، فلا تمتد إلى البحث عن مدى ملاءمة التشريع أو البحث عن الأسباب التي دفعت السلطة التشريعية إلى إقراره بالصيغة التي ورد بها، أو ما قد يرد به من عيوب تشريعية، أو تعارضه مع قوانين أخرى، إذ أن كل ذلك قد يستدعي النظر في تعديله من السلطة التشريعية إذا كانت نصوصه غير وافية بالمرام ولإصلاح ما به من عيوب إن كان، لكنه لا يعد مثلباً دستورياً.

لما كان ذلك، وكان الادعاء بأن لفظ (الغير) في المادتين (٢٣٢) من قانون الشركات الملغي المقابلة للمادة (٢٠١) من قانون الشركات الحالي سالفتي البيان قد شابه الغموض والإبهام لا يعد – في حد ذاته – عيباً دستورياً، ذلك أن غموض النصوص التشريعية غير الجزائية إذا كان يعيبها، إلا أنه لا يصمها بعدم الدستورية ولا يصلح سبباً للطعن فيها. كما أن ما نسبه الطاعنون إلى ما تضمنته المادتان (٢٣٦) من قانون الشركات الملغي المقابلة للمادة (٢٠٥) من قانون الشركات الحالي من تحديد مدة سقوط

دعوى المسئولية المقامة من الغير على مجلس إدارة الشركة، واختلافها في هذا الخصوص عن مدة سقوط دعوى البطلان التي يقيمها المساهم على قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، وكذلك اختلافها عن مدة سقوط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني، لا يصلح أيضاً للطعن فيها بعدم الدستورية لأن رقابة هذه المحكمة تقتصر على المسائل الدستورية، ولا تمتد إلى ما قد يثور بين القوانين من تعارض أو اختلاف، كما لا تستطيل إلى البحث والتنقيب عن سبب إقرار القانون بالصيغة التي صدر بها. الأمر الذي لا تتوافر معه الجدية في الطعن الماثل، ومن ثم يكون حرياً التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لـذلـك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**